

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [99] | القاعدة 211،

والقاعدة 311

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مستمعي الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. هذا لقاء جديد يجمعنا بكم مع برنامجكم الاسبوعي تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - 00:00:00

الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وعلى علماء المسلمين اجمعين احبتي الكرام في مستهل هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شارحا لهذا الكتاب الطيب المبارك. حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله بارك الله فيك - 00:00:35

واذا وقعت نار في سفينة احسن الله اليكم. لا شك ان وسائل التنقل في هذا الزمان تطورت. نعم. ومن ضمنها السفن وتقع في الحقيقة حوادث وهذه سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه. ولكن هل من واجبات آلاء لملك السفن او العبارات - 00:00:52

او الملاحين الذين يقودون هذه العبارات او السفن في ان يتقوا الله سبحانه وتعالى في الامانة التي جعلها الله سبحانه وتعالى في اعناقهم في ركاب هذه العبارات والسفن. فيما يتعلق بالعوائل وبالاطفال وبالعجزة. الذين يأمون هذه الوسائل التي لا يستغني عنها - 00:01:14

في حقيقة الحال يا شيخ احسن الله اليكم الإنسان يحتاج للسفر للعلاج وللصلة وللامور كثيرة وللتجارة امور كثيرة فهل من كلمة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين - 00:01:34

لا شك ان ما يتعلق بهذا الموضوع ماذا كان مصنف رحمه الله في امر السفينة فيما اذا وقعت نار في سفينة اه وما الحكم في ذلك؟ وكذلك اذا حصل امور او حوادث في السفن او غيرها - 00:01:51

يقول ان هذه الامور وهذه وسائل النقل من السفن والطائرات والسيارات ونحوها. نعم هي الواجب العناية بها والعناية بسلامتها وان المكلف لا يركب هذه الوسائل الا بعد العلم او غلبة الظن بسلامتها - 00:02:05

لو ان مكلفا اراد ان يركب طائرة او سيارة او سفينة وهو يعلم او يغلب على ظنه انها غير محصنة في اجهزتها وانها فيها خلل وركبها ويعلم ذلك فانه لا يجوز له ذلك. لان هذا سبيل - 00:02:24

قد يكون من سبل الهلاك كما لو ركب سيارته وقادها وكانت الاطارات ممسوحة. نعم. واذا زادت السرعة يسيرا فان الاطارات يحصل فيها خلل ثم بعد ذلك يحصل انقلاب للسيارة. فهذا لا يجوز له ذلك ولو انه فعل ذلك فيكون ممن القى بنفسه التهلكة وممن اه - 00:02:42

اه اودى بنفسه يشبه من قتل نفسه اه يشبه القتل العمد اذا اه يشبه العمد شبه العمد الا اذا علم ان الهلاك متحقق فكمن القى نفسه آآ الى التهلكة. كذلك ايضا - 00:03:04

لو ركب في سفينة وعلم انها فيها خلل هذا لا يجوز له فاذا كان هذا فيمن يركب السفينة وليس مالكا لها فنقول ان ان السفن والعبارات ان السفن والعبارات نحوها يجب على ملاك - 00:03:22

بل ولا يجوز لهم ان يدخلوها في البحر الا بعد العناية بها. في اجهزتها والكشف عليها وان يكون الملاحون مهرة وعندهم علم بقيادتها

وعندهم علم فيما يتصرفون به اذا حصلت شئ من المشاكل والحوادث. ولو انهم ادخلوا - [00:03:38](#)

هذي السفينة في البحر وخادعوا الناس فان هذا منكر عظيم. ولا يجوز. ويترتب على ذلك احكام منها انه يلزمهم ظمان النفوس

الهالكة وظمان وظمان الاموال الهالكة لانهم الذين تسببوا في الهلاك وان كان - [00:03:58](#)

غلب على ظنهم انهم يقتلون بذلك فهذا امر اكبر واكبر وله احكام اخرى فكما لو كان انسان له سيارة ويركب معه ناس بالاجرة وهو اه

لم يصلح سيارته بالكشف عليها والفحص - [00:04:15](#)

على اطاراتها ثم اه قاد الناس بها والناس اعتمدوا عليه وامنوا به ووثقوا به وحصل انقلاب بسبب تفريطه فانه ضامن ويكون كالقاتل

خطأ وان كان غلب على ظنه الهلاك فهي ربما يكون القاتل شبه العمد - [00:04:31](#)

فهذا اذا كان في هذه الوسائل اليسيرة التي يركبها انه انفس محدودة معدودة فكيف بالوسائل الظخمة العظيمة الامر فيه اشد واعظم

والواجب على من صار له مثل هذا ان يعلم ان الامر خطير - [00:04:48](#)

وانه يجب عليه العناية بذلك. ولا يجوز له ان يجعل مسألة المال وكسب المال هي همته. ولا يبالي بالنفوس والعياذ بالله منكر عظيم.

ولهذا نص العلماء على مسائل يسيرة لو ان انسان - [00:05:07](#)

يحتاج الى حفر بئر او يحتاج الى حفر حفرة في طريق وقال العلماء لو كان هذا الطريق طريقا مسلوقا فلا يجوز له ذلك. هم. ولا

يجوز له آآ ولا يذله بذلك لانها فيه ضرر - [00:05:22](#)

بل انه في بيته لو حفر مكان حفرة في بيته في بيته حفرة في بيته وضعها في الطريق فلا يجوز له ان يأذن الا بعد العلم. فلو اذن

لناس ودخلوا بيته وفيه مثلا بئر. وكانت البئر غير مطمومة. ودخلوا بيته وهو لم يعلموا - [00:05:37](#)

فهلك احد فانه يظمنه. وهو يظمنه. نعم. وهو في بيته داخل بيته. لانه لم يعلم وكذلك في داخل البستان. فالواجب عليه ان يبلغهم.

وان هذا هذا المكان وخطر. فلا يجوز آآ فيبين لهم ذلك. فكذلك ايضا اصحاب السيارات والطيارات - [00:05:54](#)

والعبارات الواجب عليهم اه النصح لعموم المسلمين والعناية بهذه الوسائل خاصة ان ان طرق الطرق هاي طرق خطرة. طرق خطرة. ثم

ايضا هنالك اسباب اخرى تتعلق بها فيما لو حصل امر نحو. هنالك اسباب تتعلق - [00:06:14](#)

هنالك اسباب يجب تحصيلها. ولا يجوز تفرض قبل آآ ادخال السفن في البحر مثلا السفن وهنالك اسباب اخرى تكون بعدما يحصل

شئ من الامور في في القوارب التي تؤمن ووسائل السلامة التي تؤمن - [00:06:34](#)

هذه اسباب اخرى كالانسان الذي يركب السيارة هنالك اسباب يهيئها في اصلاح سيارته والاستعداد قبل ان يركب الطريق. وهنالك

اسباب يلزمه ان يعمل بها لو انسان في طريقه لو عرض له مثلا آآ جمل سائب لو عرض له سيارة خرج عليه فالواجب عليه ان يتخذ

الاسباب التي تمنعه من الاصطدام به - [00:06:51](#)

فالواجب على الجميع يعني الاخذ بهذه الاسباب التي هي من اعظم وسائل السلامة نعم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ الله فيكم نسأل

الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا جميعا ممن يستمع القول فيتبعه احسنه. امين - [00:07:13](#)

حفظكم الله انتهت القاعدة الثانية عشرة بعد المئة وننتقل للقاعدة التي تليها. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى في القاعدة الثالثة

عشرة بعد المئة اذا وجدنا جملة ذات عدد موزعة على جملة اخرى. فهل يتوزع افراد الجملة الموزعة على افراد الاخرى؟ او كل -

[00:07:29](#)

فرد منها على مجموع الجملة الاخرى هذه على قسمين نعم هذه القاعدة وهي آآ الى وجدت جملة ذات اعداد موزعة على جملة اخرى

والفقهاء رحمة الله عليهم يذكرون امثال هذه القواعد - [00:07:49](#)

لانها موجودة في مذاهبهم وفيها خلاف في الحكم فيما اذا وجد عندنا جملة اعداد موزعة على جملة وهي ذات عدد على جملة اخرى

وهي ذات عدد مثل ما لو قال - [00:08:06](#)

قل هذه المئة ريال واعطها هؤلاء المحتاجين. اعطي هؤلاء المحتاجين. وكانوا مثلا مئة او قال خذ هذه الفاكة مئة حبة واعطها هؤلاء

لهؤلاء القوم المحتاجين وكانوا مائة فهل توزيع الجملة هذي توزع - [00:08:24](#)

الجملة على الجملة او توزع افراد الجملة على كل فرد من افراد الجملة على جميع افراد الجملة مثلا اذا قلنا ان الجملة ان افراد الجملة
ان افراد الجملة يوزع او ان جملة الاعداد توزع على جملة - [00:08:49](#)

الجملة الاخرى مثال ولو قال اعطي هذه العشرة ريالاً هؤلاء العشرة المحتاجين. فاذا قلنا الجملة توزع على الجملة المعنى يعطي كل
انسان ريال او كل انسان عشرة ريالاً او كل انسان - [00:09:10](#)

الف ريال حسب المال فاذا كما اعطى عشرة ريالاً وهم عشرة كل واحد ريال. ان كانوا مثلاً عشرة الف وهم عشرة كل واحد الف
وهكذا لان يوزع الجملة على الجملة يوزع الجملة وان قلنا انه يوزع افراد الجملة - [00:09:26](#)

جميع كل فرد ان الواجب توزيع كل فرد من افراد الجملة على الجملة. فعلى هذا يكون المال بينهم مشاعاً جميعاً ما ليس كل واحد
احق منه. نعم. يكون كل واحد كل - [00:09:44](#)

ريال من هذه الالف عشرة الف مثلاً كل واحد هؤلاء العشرة شركاء في كل ريال نعم. بينهم بينهم. احسن الله اليك. المقصود بالجملة.
هاي المقصود بالجملة جملة المال. يعني جملة جملة المال يوزع على جملة الاعداد - [00:10:00](#)

مسائل توضح مثلاً او ان التوزيع كل فرد من افراد الجملة عليه مثلاً ايضاً في مسائل مثلاً نعم. قالوا مما سيأتي لو قال مثلاً
رجل لزواجه الرابع قال وقعت عليكم ثلاث طلاقات - [00:10:18](#)

ثلاث طلاقات هل هو من باب توزيع الجملة او من باب توزيع افراد الجملة. ان قلنا انه من باب توزيع الجملة من باب توزيع الجملة فعلى
هذا نقولهن اربع والطلاقات كم - [00:10:38](#)

ثلاث ثلاث طيب اذا قلنا بنوزع الجملة على الجملة نعم في هذه الحالة هن اربع والطلاقات ثلاث ننسب ثلاثة هي اربعة كم؟ سين ثلاثة
الى اربعة كم يصير عددها؟ ننسب ثلاثة الى اربعة. نسبة ثلاثة الى اربعة - [00:10:57](#)

لو عندك ثلاث ريالاً بتوزعها على اربعة اشخاص. ايه. كم يجي الشخص؟ اقل يجيه ثلاثة ارباع. نعم. الريال. ثلاثة ارباع ريال. ثلاثة
ارباع لانك توزع جملة على الجملة لكل شخص اه لكل شخص ثلاثة ارباع ريال. كذلك ايضاً مسألة الطلاقات نعم. اذا اراد ان نقول ان
الجملة موزعة عليهم - [00:11:13](#)

نقول هن اربع والطلاقات ثلاث كل واحدة يلحقها ثلاثة ارباع طلاقة كل واحدة يعني طلقها الرابع. هذي الطلاقة الرابع تعتبر يعني طلاقة يا
شيخ اذا تجبر يا شيخ. كان فيها مخرج ودنا. نعم. ما ندري. نعم. نقول مثلاً في هذه الحياة قال قال هاي الثلاث طلاقات موجهة -
[00:11:34](#)

من اربع والنعم يا شيخ. كل واحد كل وحدة يجيها طلاقة الرابع. نعم. اذا وزعنا هذا فيه مصلحة لانه مهوب جاي له طلاقة مو بجاه الاقل
منطقة. نعم. طيب هم يقولون - [00:11:57](#)

ما عندنا في الطلاقة في الطلاقات كسور. نعم. ما في نص طلاقة ولا في ثلاث طلاقات. على هذا نقول كل واحدة ثلاث طلاقة ونجي
ونجبرها وتصير طلاقة واحدة كل وحدة تطلب طلاقة واحدة. طيب ليش ما ما نعتبرها طلاقة اصلاً لانها مكتملت فلا تعتبر طالق اصلاً. لا
لو قال انت طالق وسوف طلاقة طالق الطلاقة كاملة - [00:12:07](#)

ايه. نعم. لان الطلاق ما ما في انصاف. ما في. ولا ثلاث ولا اربع. ولا لا؟ نعم. لو قال انت طالق طلاقة ونص هي طلقتين ما في كسور في
الطلعة كذلك اذا وزع هذه الطلاقات الثلاث على عليهن يقول هذه - [00:12:26](#)

نقول اه فاذا قلنا من باب توزيع الجملة نوزع جملة الطلاق عليهن. هم. نعم. فيكون جميعهم موزع ويكون كيف نعرف انسب الاصغر
الى الاكبر من اصغر ثلاثهن اربع. ثلاثة الى اربعة ثلاثة ارباع. نعم. فعلى هذا يكون لكل واحدة - [00:12:44](#)

اه كما تقدم طلاقة الرابع تجبر وتكون كل واحد طالق طلاقة واحدة. نعم. لكن لا هناك قول يقول نوزع كل افراد الطلاقات على افراد
المطلقات نعم. توزيع الافراد مو بتوزيع جملة. نعم. طيب هذي كيف الان - [00:13:04](#)

عند انا وقعت عليكن ثلاث طلاقات ثلاث طلاقات. قالوا في مثل هذه الحال نأخذ كل طلاقة بنوزعها كل الحين بناخذ على طلاقة طلاقة
حين. الالة اخذنا الثلاث كلها ونسبناها الى المطلقات. وصارت الطلاقات اقل - [00:13:23](#)

وصل كل واحد حق المنطقه ثم جبرنا الطلقة وكل واحدة نصيبها طلقة واحدة. لكن في مثل هذه الحال فلما كانت ثلاث طلاقات وقلنا انه من باب توزيع كل افراد الجملة على جميع افراد الجملة كل فرد على فرض. شلون - [00:13:40](#)

ناخذها على الطلقة الاولى. نعم. الطلقة الاولى. طيب كم هن اربعة. اي نعم. اربع. النساء. اربعة. وناخذ الطلقة الاولى. نعم. ونقسمها بين اربع. كم يجي الواحدة منهم؟ ربع. كل واحدة ربع طلقة. نعم. طيب. اذا طلقت ربع - [00:13:58](#)

تجبر وتصير طلقة واحدة طيب بقى لنا طلقتين بعد ناخذ طلقة ثانية نعم نقسمها بين الاربع كل وحدة يجيها كم يجيه ربعه ربعين ثاني. نعم. ونكملها نكملها كم؟ طلقة. طلقة ثانية. وناخذ الطلقة الثالثة. ايه. لين توزيع افراد. نعم. احسنت. توزيع افراد - [00:14:13](#)

فناخذ الطلقة الثالثة. نعم. وكل وحدة هاي طلقت ثنتين ولا لا؟ نعم يا شيخ. ايه. وناخذ طلقة الثالثة ونوزعها بعد. وتمسي كل وحدة لها ربع طلقة وتجبرها بثلاثة ارباع ها وتطلب ويصير يطرق ايضا كلهن كل وحدة جاها ربع طلقة من كل طلقة من الطلاقات الثلاث لان - [00:14:32](#)

فرق بين توزيع كل افراد كل فرد على الافراد. نعم. فهذا سر الفرق في هذه القاعدة؟ نعم فيما اذا كان آآ توزيع جملة او توزيع افراد. طيب احسن الله اليك. عفوا يا شيخ. فعلا هناك بعض الناس يتلاعب بهذه - [00:14:52](#)

يعني بهذه الامور وهي امور عظيمة قضايا الطلاق نعم. فهل هذا يا شيخ يعزr ام فعلا انه يؤتى ويوزع هذا ام انه يؤتى ويرى قوة عقله ويرى هل هو نعم. شخص عاقل ام هو معتوه الذي يتلاعب بهذه الامور احسن مالك؟ هو الان ما يخالف انت لو قلت مثلا سواء تلاعب - [00:15:12](#)

وعزrنا عليه. نعم. لكن قال لنا زوجاتي وش الحكم الحين؟ عزروني لكن عندي شي نهم من التعزير انا وقع من الطلاق الان وش الحكم؟ نعم هذي المسألة هو هو هنا مثلا مسألة التعزير وما التعزير هذي مسألة اخرى. نعم. والعلماء يقولون - [00:15:32](#)

كل عقوبة. نعم لا حد فيها. نعم. كل عقوبة كل يعني كل عقوبة لا حد فيها فان فيها التعزير. نعم. او كل معصية. كل معصية لا حد فيها من قواعد. نعم. كل معصية لا حد فيها. هم. فان فيها التعزير ولا حد فيها ولا كفارة. نعم - [00:15:47](#)

لا حد فيها ولا كفارة. لان بعض المعاصي لانه اللي فيه حد مثل حد الزنا اه حد القاذف نعم. السرقة هذي يكتفى بالحد. نعم. الا اذا اقترن به شيء اخر من افساد فانه التعزير يكون من باب الزيادة على فساده مثلا ولا كفارة مثل مثلا - [00:16:07](#)

مظاهر ومنكر من القول وزورا وانهم ليقولون منكر قولوا زورا. ومع ذلك ليس فيه الا الكفارة لان فيه فلهذا فيه الكفارة ما في عقوبة. ذلك الرجل الذي ظهر من اهله الا يطع في رمضان ثم جاء الى النبي عليه السلام وذلك الرجل الذي وطأ في رمضان امره النبي عليه الصلاة والسلام بالكفارة ولم يعاقبه اليس كذلك؟ بلى فقالوا ان كل معصية - [00:16:27](#)

لا حد فيها ولا كفارة فان فيها التعجيل. من ذلك ايضا مسألة الطلاق فلو ان انسان اوقع الطلاق ثلاث مرات مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام فيما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث محمود بن الربيع - [00:16:49](#)

رضي الله عنه ان رجلا جاء وطلق ثلاثا فقال النبي عليه ايتلاعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ هذا نوع من تعجيل نعم يقول علماء التعزير واسع. نعم. يكون مثلا بالقول الغليظ - [00:17:04](#)

والضرب الغليظ وربما ايضا بما هو اقل بتغيير ملامح الوجه على من تريد ان تعزره. فهذا كله نوع من ويختلف التعزير من الى معصية. فلو ان تغيير ملامح الوجه. المقصود يعني لو ان انسان مثلا رأى بدرت منه زلة وخطأ وغلط - [00:17:21](#)

آآ في امر من الامور وهو آآ يعني تعزيره بالعقوبة ليس مناسب من جهة انه آآ وقعت منه. ما في مانع اني يكون اذا كان الحاكم او انسان مع ولده يعزره بان يعرض عنه. الاعراض نوع من التعزير تغيير انسان تلقى صاحبك مثلا - [00:17:42](#)

اليه و ثم بعد ذلك يلقاه آآ بوجه مكفهر معرظ عنه هذا نوع يعني فيما يتعلق بمعاملات الناس او ما يتعلق بامر الحاكم حينما يرى منه اعراض عنه. فهذا كله من التعزير لاختلاف المعاصي. فمن وقع من مثل هذا ووقع الطلاق نحن نقول الطلاق مثل - [00:18:02](#)

ما قال النبي جدهن جد وهاجرهن جد. نعم في حديث ابي هريرة وجا من طرق وحديث جيد فلو ان الانسان تلاعب بالطلاق وهزل به

نقول الطلاق ليس فيه هزل. نعم. فنوقعه عليه - 00:18:22

يعني ما دام انه اوقع الطلاق اوقع الطلاق. نعم. كون يقول انا ما نويت الطلاق لكنه اوقعه متائماً نقول يقع يقع ما لم يكن الطلاق واقع اصلاً اه بغير قصد اصلاً سبق على لسانه على سبيل الغلط. هذا امر اخر لكن اوقعه او تلاعب به او ما اشبه ذلك - 00:18:36

بهذه الطريقة مثلاً حينما يذكر الفقهاء فالفقهاء يذكرون هذا الحكم. نعم. ويذكرون احكام مترتبة. في باب الطلاق وهو ماذا يلزمه لو

اوقع وهذا يلزمه ولهذا الرجل الذي جاء لابن عباس وقال انه او طلق مئة طلقة - 00:18:56

قال ثلاث اوقعتها والبقية للشيطان وقال في لفظها عصيت ربك وبانت منك امرأتك. بانت منك امرأتك. وفي باب التعزيز يذكرون هذا الحكم. مع انه كما سبق ان اظن معنا هذه المسألة هو مسألة الطلاق انه اذا كان الطلاق الذي اوقعه نحن ذكرنا المثل هذا حتى لا يفوت.

نعم. لو قال لو طلقته ثلاثا - 00:19:13

سبق اظن معنى ان هذه اللفظة نعم. على الاظهر والله اعلم انها لا يقع بها الا طلقة واحدة. فيما اذا طلق طلقة بلفظ واحد طلقة بلفظ

واحد سواء كان اوقع على واحدة او اوقع نعم على عدد نعم ان يقع بها طلاقة - 00:19:37

حديث ابن عباس رواه مسلم وغيره كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
الطلاق الثلاث واحدة فلما كان عهد عمر قال انا رأينا الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيانات فلو امضيناه عليه فامضاه فامضاه

سياسة - 00:19:55

والجمهور اخذوا بهذا وكثير من العلم فيما تقدم اخذ مما دل عليه حديث ابن عباس. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم.

نعود اذا الى مسألة الجمل. نعم يقول المؤلف الاولى ان يوجد قرينة تدل على تعيين احد على تعيين احد الامرين - 00:20:12

خلاف في ذلك فمثال ما دلت عليه القرينة على توزيع الجملة على الجملة الاخرى فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله اما لجريان العرف

او دلالة الشرع على ذلك واما واما لاستحالة ما سواه مثل ان يقول لزوجتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقان - 00:20:30

فاذا اكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقنا لاستحالة اكل كل واحدة للرغيفين. نعم هذه القاعدة كما تقدم آآ فيها جانباً وفصلاً. نعم. في

اه كلام الناس فيما يتعلق بالطلاق او غيره. فيقول المصنف رحمه الله كيف نعرف - 00:20:56

ان هذه الجملة اه موزعة على الجمل الاخرى او ان افراد هذه الجملة كل فرد من افراد النجوم وزع على جميع افراد الجملة الاخرى

موزع على كل افراد ونجوم اخرى. فهذه القاعدة - 00:21:20

كما تقدم انها على ناحيتين فاذا اتضح الامر اذا اتضح الامر لا اشكال. والمصنف رحمه الله يقول انه على قسمين انه على قسمين

الاولى ان يوجد قرينة ان يوجد قرينة - 00:21:36

آآ تدل على تعيين احد الامرين فلا خلاف ذلك. يعنى معنى انها تعين انه اريد توزيع الجملة على الجملة او توزيع كل فرد اه على جميع

افراد الجمل الاخرى وهذا اما ان يدل مثلا آ بجريان العرف او دلالة الشرع او الاستحالة ذلك - 00:21:55

مثلا لو قال يقول زوجتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان. قال فاذا اكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتما. مم. لاستحالة اكد كل

واحد كل واحدة للرغيفين يعنى فيما فى هذا فى توزيع الجملة على الجملة فى توزيع الجملة على الجملة. فاذا قال مثلا لزوجتيه مثلا

00:22:17 - اذا اكلت

هذين الرغيفين فانتما طالقان. فاذا قلنا انه من باب توزيع الجملة على الجملة ففي هذه الحال اه كما قال المصنف اه تطلق تطرقان

كما لو قال اذا اكلتما هذين الرغيفين. نعم. يخاطبهما ونعلم انه اه يستحيل - 00:22:48

ان يأكله ان يأكله جميعا. ولهذا قال فاذا اكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقا. لانه لا يمكن ان تأكل كل واحدة الرغيفين. لانها اذا اكلت

احدهما احدهما رغيفا اكلت الاخرى الرغيف الثانى الرغيف الثانى. فيستحيل ان يأكل الرغيفين فى حالة واحدة - 00:23:13

في حالة واحدة. فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفا فانها تطلق بذلك. نعم. بخلاف ما اذا دلت قرينه. اه على ذلك ومثل ذلك ومثل ذلك مثلاً

فيما اذا مثلا اذا دخلت اذا قال لها مثلا اذا دخلت اذا دخلتما السوق - 00:23:34

او اشتريتما آ هذا الشيء وهو يكره دخول السوق مثلا ويكره شراء هذا الشيء او قال اذا ركبتما مثلا اذا ركبتى فى آ مع فلان مثلا او

اشتريت هذا الشيء وهو يكره هذا ويكره هذا ويخاطب زوجته - [00:23:59](#)

فانهما اذا فعلت كل واحدة منهما شيئاً من ذلك مثل الركوب في السيارة مثلاً او شراء هذا الشيء فانهما تطلقان لان دال القرينة على

ارادة دلة القرينة على ارادة فعل كل واحد منهما. وهذه امور تختلف - [00:24:18](#)

كما ذكر المصنف رحمه الله بحسب العرف وبحسب القرينة. مثال ذلك مثلاً لو انه اراد مثلاً منع زوجته من دخول السوق دخول السوق

وهو او هذا السوق المعين لان فيه منكرات مثلاً لا يريد ان تدخل هذا السوق لان فيه منكرات - [00:24:38](#)

فقال لها اذا ركبت السيارة ها. نعم. ودخلت السوق. هم. فانت طالق. فنعلم انه في الحقيقة اراد ان يدخل السوق المعين دخول

ولم يرد مثلاً مجرد ركوب السيارة مثلاً آ لان العرف دل على ذلك - [00:24:58](#)

فالعرف اذا عين شيء من ذلك فانه يحكم به. ولهذا فيما اذا اشكل الامر يأتي له احكام اخرى. وقد اجرينا العرف والقرينة والنية في

مسائل الطلاق وفي مسائل مرت معنا. اجرينا في - [00:25:20](#)

هذه المسائل وانها تختلف بحسب قصد الشخص وبحسب نيته ولهذا كان المصحح عند اهل العلم ان امور الطلاق ان امور الطلاق آ لها

في العرف للعرف فيها تأثير. وللنية فيها تأثير. فلو انه مثلاً منع - [00:25:37](#)

من دخول السوق من دخول السوق وقال انه اذا دخلت السوق فانت طالق انظر يعني امر ابغ مما ابغ مما هنا ومع ان سيأتي

تفصيل له يوضح هذه القاعدة في في مساء اتية لو قال لها اذا دخلت - [00:25:57](#)

السوق طالق اه فدخلت السوق دخلت السوق هل تطلق نقول ننظر. نعم. وش قصدك؟ وش قصدك؟ قال قصدت بذلك منعها من دخول

السوق. نعم. ولم اقصد الطلاق. نقول في هذه الحال - [00:26:14](#)

انها لا تطلق لانك اردت بذلك المنع انظر النية اثرت في ارتفاع الطلاق اصلاً. نعم احسن الله اليكم. لا في ارتفاع الطلاق اصلاً وجعلته من

كونه طلاق الى كونه نعم. الى جعله يمين - [00:26:33](#)

لكن لو قال ان دخلت دار فلانة او دخلت السوق مم فانت طالق قلنا واش قاصدك من هذا؟ قال اردت لذلك انها اذا دخلت هذا السوق

فقد رغبت عنها نفسي - [00:26:48](#)

لانهما لم تدخل هذا السوق. آ وانا اكره واكره مثلاً امرأة تدخل هذا السوق اكره ان اصاحب امرأة آ تصاحب فلانة فانا عزفت نفسي

عنها ولا اريد آ ولا اريدها. فيكون بذلك نوى - [00:27:05](#)

يعني يكون في الحق طلاقاً معلقاً انطلاقاً معلقاً بدخول السوق. ولهذا قلنا ان هذه المسألة انها يختلف الحكم فيها آ فتارة يكون طلاقاً

معلقاً حكم حكم الطلاق فيقع وتارة يكون طلاقاً آ يجري - [00:27:21](#)

اليمين من جهة انه اراد بذلك منعها. وهذه ايضا يجري في مسائل كثيرة فيما اذا لم يخاطب بذلك. لم لم يخاطبها بذلك. لو خاطب

غيرها مثلاً لو خاطب غيرها قال ان فلان ان فعلت هذا الشيء او ان لم تأتني فزوجتي طالق - [00:27:39](#)

او ان فعلت هذا الشيء فزوجه طالق. ففي هذه الحالة نقول ان الحكم كذلك فيها آ كالحكم التي قبله. لو اراد بذلك منع نفسه او منع

غيره انه يكون حكم حكم اليمين اذا اراد بذلك تعليق الطلاق يكون حكم حكم الطلاق المعلق. مسائل النيات والعرف في مثل هذا له -

[00:27:59](#)

يعني له تأثير في وقوع الطلاق من عدمه. وسيأتي بيان ما ذكره المصنف رحمه الله وتوضيحه بالامثلة والله اعلم الله فضيلة الشيخ

عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما قدمتم. ووقت الحلقة في الحقيقة انتهت. نعم. نكمل باذن الله ما تبقى من القاعدة الثالثة

عشرة بعد - [00:28:20](#)

في حلقة الاسبوع القادم. ان شاء الله. باذن الله تعالى اكرر شكري الجزيل لكم. والشكر موصول للاحبة المستمعين الكرام هذه تحية

مني لكم احبتي المستمعين الكرام ومن زميلي حمد العزاز الذي سجل لنا مشكوراً هذا اللقاء المبارك. نلتقي بكم على خير في حلقة

الاسبوع القادم الى - [00:28:40](#)

الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:02](#)